

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب إفريقيا  
الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتي جمهورية  
مصر العربية وجمهورية جنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

## اتفاقية

### للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا  
( المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين " ) :

إدراكاً منها بأن تطوير العلاقات العلمية والفنية سوف يعود بالنفع المتبادل  
لكلتا البلدين :

ورغبة منها في تقوية التعاون بين البلدين خاصة في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

وإدراكاً منها أن هذا التعاون سوف يعزز روابط الصداقة القائمة بين البلدين ؛

قد اتفقنا على ما يلى :

#### المادة (١)

يشجع الطرفان تنمية التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدين  
على أساس المساواة والنفع المتبادل .

#### المادة (٢)

يتم التعاون بين الطرفين في مجالات العلم والتكنولوجيا من خلال :

(أ) تبادل العلماء والباحثين والمتخصصين والدارسين .

(ب) تبادل المعلومات العلمية والفنية والوثائق .

(ج) تنظيم الندوات العلمية والفنية الثنائية ، وكذلك الدورات الدراسية في  
مجالات الاهتمام المتبادل .

(د) التحديد المشترك للمشاكل العلمية والفنية وتنفيذ البرامج البحثية المشتركة  
وتطبيق نتائج البحوث في الصناعة والزراعة ومجالات أخرى وكذلك تبادل  
المفكرة والمعرفة الناجحة .

(المادة ٣)

- ١ - يعزز الطرفان التعاون بين منظماتهما ومؤسساتها ومعاهدهما المختصة بالعلم والتكنولوجيا بفرض التوصل إلى العقود المناسبة - عند الضرورة - في إطار هذه الاتفاقية .
- ٢ - يتم التوصل إلى العقود التي ستكون أساساً لتنمية التعاون بين المنظمات والمؤسسات والمعاهد المشار إليها في المادة (١) في إطار القوانين الوطنية السارية في كلا البلدين ، ويشجع الطرفان تلك المنظمات والمؤسسات والمعاهد لكي تعمل على تضمين هذه العقود - عند الحاجة - ما يلي :
  - (أ) تعويض ترخيص الخبرة أو استخدام براءات الاختراع .
  - (ب) تبادل براءات الاختراع والتطبيق المشترك لبراءات الاختراع على أساس المشروعات المشتركة في البحث والتطوير وشروطها التجارية لأى طرف أو مشاركة في كلا الدولتين أو في دولة ثالثة .
  - (ج) شروط الدخول في الإنتاج وتحقيق العائد .
  - (د) الشروط والضوابط المالية .
  - (ه) الشروط والضوابط المالية المطبقة على المعلومات المتحصل عليها بواسطة تلك المنظمات والقطاعات والمؤسسات أو تنفيذ البروتوكولات أو العقود المذكورة .

(المادة ٤)

- ١ - يتم توزيع التجهيزات المطلوبة للبحث المشترك ودراسات التجارب في إطار تعزيز هذه الاتفاقية كتابة إما بين الأطراف أو المنظمات والقطاعات والمؤسسات المتعاونة ، وفقاً لكل حالة على حدة .
- ٢ - يتم تسليم التجهيزات والأجهزة من بلد لأخر في نطاق تنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً لشروط الاتفاقيات التجارية القائمة بين أطراف التعاقد أو وفقاً لما يتفقان عليه .

المادة (٥)

يعزز الطرفان التعاون بين المكتبات العلمية ومراكز المعلومات العلمية والفنية والمعاهد العلمية لتبادل الكتب والدوريات والمخطوطات .

المادة (٦)

يعمل كل طرف على عدم إفشاء معلومات يحصل عليها بذاته أو بواسطة أشخاص تابعين له بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث دون موافقة صريحة من الطرف الآخر .

المادة (٧)

- ١ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر العلما، والمتخصصين بين البلدين ، بينما تتم تغطية بقية التكاليف الأخرى طبقاً لما يتفق عليه كتابة بين الطرفين .
- ٢ - يتم تحمل التكاليف المتعلقة بالتعاون بين المنظمات والقطاعات والمؤسسات النصوص عليها في المادة (٣) طبقاً للشروط المتفق عليها بين المنظمات والقطاعات والمؤسسات المذكورة .

المادة (٨)

يكفل كل طرف في إطار قوانينه الوطنية مواطني الطرف الآخر القrimين في إقليمه كل المساعدات والتسهيلات لتحقيق المهام الموكلة إليهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للإجراءات الدستورية للطرفين ، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات بإيقام تلك الإجراءات .
- ٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل انتهاء ، مدة سريانها باثنى عشر شهراً .

## المادة (١٠)

يمكن تعديل ومراجعة هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وبذات الإجراءات القانونية المشار إليها في المادة (٩).

حررت في بريتوريا بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة.

عن

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا  
(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية  
(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

(رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦)

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ بشأن المراقبة على اتفاقية التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقع في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ :

**قررت**

**(صادقة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقع في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**